|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/22/19 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 17 يوليو 2014 | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 1 إلى 5 سبتمبر 2014

اقتراح تعديل سياسة الاستثمار

من إعداد الأمانة

**معلومات أساسية**

1. قُدمت أولاً سياسة استثمار، وفقاً للمادة 4.10 من النظام المالي، إلى لجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر 2010 (الوثيقة WO/PBC/15/8). ودرست اللجنة الوثيقة و"التمست من الأمانة أن تقدِّم صياغة جديدة للاقتراح في دورة مقبلة للجنة البرنامج والميزانية، على أن تراعي فيها ملاحظات الدول الأعضاء وتعليقاتها". وتعلقت هذه الملاحظات والتعليقات أساساً بالتقاعس عن الاستعانة بمديري استثمار خارجيين أو استثمار موارد نقدية غير محدودة تكون غير لازمة للعمليات الحالية أو تنفيذ مشروعات ممولة من الأموال الاحتياطية بأجل استثمار يصل إلى عامين، والرغبة في مراعاة ضرورة تماشي الاستثمارات مع مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.
2. وعُدلت السياسة بعدئذ وقُدمت نسخة منقحة منها إلى اللجنة خلال دورتيها في عام 2011 (الوثيقة WO/PBC/17/6) كي توافق عليها أخيراً الجمعيات خلال دورتها التاسعة والأربعين التي عُقدت في خريف عام 2011. وتضمنت هذه الوثيقة الثانية (المرفق الأول) ما يلي من تعديلات في السياسة:
3. إدراج إشارة محددة إلى أن فائض الاحتياطي النقدي من الفرنك السويسري غير المطلوب للاستخدام الفوري سيودع لدى المصرف الوطني السويسري (BNS) إلا إذا أمكن تحقيق نسب عائدات أعلى في مصارف أخرى تتمتع بالتصنيف الائتماني المطلوب (ما يعادل التصنيف AA- لمؤسسة Standard and Poor’s وAa3 لمؤسسة Moody’s)؛
4. وحذف أي إشارة إلى الاستعانة بمديري استثمار خارجيين؛
5. وإدراج الشرط القاضي بأنه يجب على الجهات، التي توظف فيها الويبو استثماراتها بخلاف الجهات ذات المخاطر السيادية مثل المصرف الوطني السويسري، أن توافق على الامتثال للمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.
6. وإن السياسة المنقحة، التي تعد أبسط مضموناً من النسخة المقدمة في عام 2010، تعبر بصدق عن الممارسة الراهنة.
7. وفي ضوء التطورات الحديثة المبينة أدناه، جمَّعت الأمانة سلسلة من الاقتراحات لمواصلة التقدم على أساس ردود أفعال الدول الأعضاء.

**التطورات الحديثة**

الحساب المصرفي للويبو

1. في رسالة مؤرخة في 9 أبريل 2014، أخطر المصرف الوطني السويسري المدير العام للويبو بأنه عملاً بالقواعد الجديدة التي أدخلتها الإدارة الاتحادية للشؤون المالية السويسرية بشأن فتح حسابات الإيداع وإبقائها مفتوحة، لم يعد بإمكان الويبو امتلاك حسابات إيداع لدى المصرف الوطني السويسري. وتلقى الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي إخطارات مماثلة. وتيسيراً للحاجة إلى تحديد مؤسسات بديلة يمكن للويبو أن توظف فيها استثماراتها، أتاح المصرف الوطني السويسري للويبو مهلة انتقالية تنقضي في نهاية عام 2015. ومن ثم، يُشترط على الويبو إبلاغ تعليماتها إلى المصرف الوطني السويسري بشأن تحويل ودائعها وما يتبع ذلك من إغلاق حساباتها في أجل أقصاه الأول من ديسمبر 2015.
2. ويتشاور المدير العام مع السلطات السويسرية في هذا الشأن. ولهذا التغيير آثار ملحوظة على المنظمة يرد بيانها أدناه.

**سياسة الويبو للاستثمار**

التصنيف الائتماني

1. كما ذُكر تفصيلاً في الفقرة 2، تقضي هذه السياسة بأن توظَّف جميع الاستثمارات بالفرنك السويسري "لدى المصرف الوطني السويسري شريطة أن يعرض نسبة أعلى مما تعرضه المصارف التجارية التي تتمتع بالتصنيف الائتماني المطلوب". وإضافة إلى ذلك، تنص السياسة على أن الاستثمارات عدا تلك التي وُظفت في المصرف الوطني السويسري "ستقتصر [...] على صناديق السوق النقدية وودائع لأجل لدى مصارف تتمتع بالتصنيف الائتماني AA-/Aa3 أو أعلى…".
2. ويبين الجدول 1 أدناه معدلات الفائدة التي يعرضها المصرف الوطني السويسري منذ يناير 2009 ويقارنها بمعدلات الفائدة على الودائع لمدة ستة أشهر التي يمكن تحقيقها في مصرف Crédit Suisse (تصنيفه الائتماني الطويل الأجل هو A/A1). ويمكن مقارنة المعدلات التي يقدمها مصرف Crédit Suisse (CS) بالمعدلات التي تقدمها مصارف أخرى خلال الفترة ذاتها.

الجدول 1



1. وكما يتبين من الجدول، فإن المعدلات التي عرضها المصرف الوطني السويسري كانت بانتظام أعلى من المعدلات المعروضة في المصارف الأخرى. وإضافة إلى ذلك، لم تعجز المصارف التجارية عن معادلة العائدات التي يوفرها المصرف الوطني السويسري فحسب بل الواقع أن تلك المصارف التي تربطها علاقة بالويبو لا تتمتع بالتصنيف الائتماني المنصوص عليه في سياسة الويبو للاستثمار (الجدول 2).

الجدول 2



1. ومن الحلول الممكنة، إقامة علاقات مع مصارف أخرى تستوفي شرط التصنيف الائتماني المطلوب. ويُجدر، في هذا الصدد، النظر إلى تجربة الوكالات والمنظمات الأخرى. ونظراً إلى أن معظم المنظمات تعمل بالدولار الأمريكي أو اليورو، فلا تمتلك إلا وكالات قليلة تابعة للأمم المتحدة فائضاً بالفرنك السويسري تستثمره. بيد أن البحث في وكالتين تعملان بالفرنك السويسري وتستثمرانه، وهما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة العمل الدولية، قد أظهر وجود عدد ضئيل للغاية من المؤسسات المالية المستعدة حالياً لقبول إيداعات بالفرنك السويسري ومنح فوائد عليها وأن مقر تلك المؤسسات القائمة يقع في سويسرا. ويبين المرفق الثاني تفاصيل العائدات التي حققتها مؤخراً المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة العمل الدولية إضافة إلى المعدلات التي حققتها منظمتين إضافيتين تستثمران بالفرنك السويسري وهما منظمة التجارة العالمية وLa Mutuelle(صندوق غير هادف للربح أُنشئ لتعزيز المساعدة المتبادلة في صفوف موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها في جنيف). وحُصل على معدلات العائدات على الإيداعات من مصارف تجارية مثل UBS وCrédit Suisse وBCGE إضافة إلى المكتب البريدي السويسري. وورد عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب العمل الدولي أن محاولاتهما الاستثمار في مصارف في الخارج باءت بالفشل. فسعياً إلى تنويع المخاطر، استطاعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مثلاً أن تودع أموالها في مؤسسة Standard Chartered بالمملكة المتحدة ولكن دون تحقيق أي فائدة.
2. وإذا رغبت الويبو في تحقيق فوائد على إيداعاتها، وإن كانت على أساس المعدلات المتدنية المتوفرة حالياً، فيبدو أنه لا خيار أمامها إلا إيداع أموالها في المصارف التجارية السويسرية ومن ثم خفض التصنيف الائتماني المنصوص عليه في السياسة للسماح بذلك. ويمكن كذلك إيداع الأموال لدى المكتب البريدي السويسري (وحدة Swiss PostFinance) المتمتع بالتصنيف الائتماني A+ (Standard and Poor’s) ويدعمه الاتحاد السويسري. بيد أن هذه المؤسسة تضع سقفاً لمبالغ الإيداع التي ستقبلها (ترد في المرفق الأول تفاصيل الحدود المفروضة على منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية). وسيتطلب ذلك خفض التصنيفات الائتمانية إذا اعتزم إيداع أموال الصناديق الاستئمانية وتحقيق عائد عليها.
3. ومن ثم يُقترح خفض ما يقبل من تصنيفات ائتمانية طويلة الأجل وإدراج ما يقابلها من تصنيفات قصيرة الأجل، وذلك على النحو التالي:

الجدول 3



1. ولتحظى المؤسسات المالية بالقبول، يتعين عليها استيفاء كلا التصنيفين الائتمانيين المنصوص عليهما (إما القصير الأجل أو الطويل الأجل) مما يعني أنه لا يمكن توظيف استثمار طويل الأجل إلا في مؤسسة تتمتع بكلا التصنيفين الائتمانيين A وA2.
2. ويُقترح إدراج التصنيفات الائتمانية القصيرة الأجل للسببين التاليين: "1" تشير هذه التصنيفات إلى احتمال التعثر المالي خلال سنة ونظراً إلى أن جميع إيداعات الويبو تكون مدتها أقل من اثني عشر شهراً، فيبدو استخدام التصنيفات الائتمانية القصيرة الأجل ملائماً؛ "2" تتلقى المؤسسات المالية أحياناً تصنيفات ائتمانية قصيرة الأجل تكون أعلى نسبياً من تصنيفاتها الطويلة الأجل. وهذا هو حال مصرف Société Générale الذي يتمتع بتصنيف قصير الأجل (P1) يمكن اعتباره معادلاً للتصنيف الطويل الأجل المطلوب في السياسة وهو Aa3.
3. وبيَّن استعراض لسياسات الاستثمار في وكالات أخرى أن العديد منها تميز بين الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل رغم أنه لا وجود لتعريف موحد بشأن الأجل القصير. فبالنسبة إلى بعض الوكالات، قد يكون الأجل قصيراً قصر ثلاثة أشهر أو طويلاً طول سنة واحدة. أما بالنسبة إلى الويبو، فيُقترح اعتبار استثمار مدته ستة أشهر استثماراً قصير الأجل.

تنويع المؤسسات المالية

1. تتطلب سياسة الاستثمار تنويعاً ملائماً للمؤسسات المالية، "بحيث لا يكون أكثر من عشرة بالمائة من الاستثمار عرضة لمؤسسة واحدة في الوقت نفسه، باستثناء المؤسسات ذات المخاطر السيادية ومعدلات الثقة المرتفعة (AAA/Aaa) التي لا قيد عليها أو حد". وكما وُضح في الفقرة 10 أعلاه، وُجد أنه يستحال حالياً إيداع فرنكات سويسرية في مصرف خارجي وتحقيق فائدة عليها. وإضافة إلى ذلك، أظهرت تجربة منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية صعوبة العثور على عدد كافٍ من المؤسسات في سويسرا بغية تنويع المخاطر تنويعاً ملائماً. وعلى غرار سياسة الويبو، تنص سياسة الاستثمار الخاصة بمنظمة العمل الدولية على ضرورة توزيع مخاطر الاستثمار على ما لا يقل عن عشر مؤسسات، ولكن تحقيقاً للفائدة على إيداعاتها، أصدر المراقب المالي قراراً غالباً في الأسبقية لتمكين قسم الخزانة في منظمة العمل الدولية من تقسيم إيداعاته النقدية بين ثلاث مؤسسات فقط.
2. ومعالجة لهذه المسألة، يمكن للويبو أن تسعى إلى زيادة عدد شركائها من المصارف بضم مصارف لا تعرض حالياً أية فائدة على الإيداعات بالفرنك السويسري، أي قبول عدم تحقيق أي فائدة، ويمكن كذلك إقامة علاقة مع المكتب البريدي السويسري كما اقترح آنفاً. وإضافة إلى ذلك، يمكن تخويل المراقب المالي سلطة تجاوز هذا القسم من السياسة بحسب الظروف السائدة في السوق النقدية المسعرة بالفرنك السويسري.

المؤشرات المرجعية للعائدات

1. وضعت السياسة مؤشراً مرجعياً مساوياً لمعدل العائد المحقق من الإيداعات في المصرف الوطني السويسري. ومن الآن فصاعداً، لن يكون هذا المؤشر المرجعي واقعياً إذ تبين أن عائدات المصرف الوطني السويسري كانت أعلى من المعدلات السائدة في السوق بانتظام، غير أن هذه المعلومة لن تتوافر بعد ذلك للويبو. وعجز البحث في الوكالات الأخرى حتى الآن عن كشف استخدام أي مؤشر مرجعي للإيداعات بالفرنك السويسري ولكن يُقترح مواصلة هذا البحث بغية اقتراح مؤشر مرجعي مناسب.

**سياسة الخزانة بشأن خطر تخلف الجهة المقابلة**

1. طلبت المنظمة، في عام 2013، إعداد دراسة بشأن الممارسات المتبعة في إدارة خزانتها ومواردها النقدية بهدف إدراج سياسة للخزانة فيها. ونُظم طلب العطاءات (063/13)، ورسا العطاء على المكتب الاستشاري FTI Treasury الذي اضطلع بعمله في الفترة الممتدة بين نوفمبر 2013 ومارس 2014. وتتضمن سياسة الخزانة التي وُضعت سلسلة من البيانات بشأن السياسة لا تتطلب العديد منها موافقة الدول الأعضاء إذ تستند إلى سياسات وممارسات حظيت بالموافقة سابقاً كجزء من وثائق أخرى مثل النظام المالي ولائحته. بيد أن إحدى السياسات التي تتطلب الموافقة هي سياسة الخزانة بشأن خطر تخلف الجهة المقابلة (المرفق الثاني).
2. وثمة صلة وثيقة بين هذه السياسة وسياسة الاستثمار إذ تشير سياسة الخزانة بشأن خطر تخلف الجهة المقابلة إلى التصنيفات الائتمانية المقبولة لجهات الاستثمار المقابلة والجهات المقابلة التي تقدم عمليات مصرفية (مثل إبقاء الحسابات الجارية مفتوحة وتولي المعاملات الجارية فيها). وإن التصنيفات الائتمانية اللازمة لجهات الاستثمار المقابلة أعلى بالضرورة من التصنيفات اللازمة للمصارف التجارية نظراً إلى أن حسابات الاستثمار تكون عادة أكبر حجماً وتودع لمدد أطول لدى مؤسسة مالية مقارنة بالحسابات النقدية الجارية. وسيتعين الآن تعديل التصنيفات الائتمانية المذكورة بشأن نوعي الجهات المقابلة بغية الإشارة إلى التعديل المقترح بشأن أدنى تصنيف ائتماني مطلوب لجهات الاستثمار المقابلة.
3. ومن ثم، يُقترح إدراج التصنيفات الائتمانية المقترحة لجهات الاستثمار المقابلة (الجدول 2) وترسيخ درجتي  
   BBB-/BAA3 (في الأجل الطويل) كالحد الأدنى من التصنيفات الائتمانية للمصارف التجارية. وإضافة إلى ذلك، سيلزم تحديث النص المدرج في السياسة وهو "إن المعايير الائتمانية الخاصة بالجهات المقابلة المعنية بالاستثمارات جزء من سياسة الاستثمار التي وافقت عليها جمعيات الدول الأعضاء في 5 أكتوبر 2011".

**معدلات العائد**

1. تنص سياسة الويبو للاستثمار أن’’الأهداف الرئيسية من إدارة المنظمة لاستثماراتها [...] مرتبة فيما يلي حسب أهميتها: "1" صون رأس المال؛ "2" والسيولة؛ "3" ومعدل العائد مع مراعاة التقييدات الناجمة عن "1" و"2"‘‘.
2. وكما ذُكر في الجدول 1 أعلاه، فمنذ ما يزيد على السنوات الست السابقة، قدم المصرف الوطني السويسري بانتظام إلى الويبو معدلات فائدة أعلى من المعدلات المتاحة في المصارف التجارية، ومن ثم فإنه من الواضح أن عائدات الاستثمار ستنخفض عندما تصبح المنظمة غير قادرة على إيداع أموالها في المصرف الوطني السويسري وتودعها في مصارف تجارية. وعلى سبيل المثال، حققت الويبو فائدة قدرها 1.89 مليون فرنك سويسري على إيداعاتها لدى المصرف الوطني السويسري. وإذا كانت الويبو قد استثمرت في مصرف Crédit Suisse بالمعدلات المبينة في الجدول 1 وخلال الفترة ذاتها، لكانت حققت 060 265 فرنكاً سويسرياً. وبالمثل، إذا كانت الويبو قد أودعت استثماراتها كمنظمة العمل الدولية بمبلغ أقصاه 38 مليون فرنك سويسري لدى المكتب البريدي السويسري والمبلغ المتبقي كوديعة لمدة 13 شهراً في Crédit Suisse، لكانت المنظمة قد حققت 748 847 فرنك سويسري، أي بتسجيل انخفاض أيضاً في عائدات الاستثمار.
3. وسعياً إلى المحافظة على مستوى عائدات الاستثمار المحققة (أو تحسينها)، سيلزم تغيير نهج المنظمة الخاص بالاستثمار. وقد ينطوي ذلك على ما يلي: "1" الاستثمار في منتجات لا تأذن بها السياسة حالياً (والتي قد تنطوي على مزيد من المخاطر) أو "2" إيداع الأموال النقدية لمدد أطول (ومن ثم تقليص السيولة في الأجل القصير) أو "3" تنفيذ كلتا النقطتين.
4. وإن إجراء هذه التغييرات في استراتيجية المنظمة سيتطلب إما مهارات داخلية في إدارة الاستثمارات (غير متوفرة حالياً) أو الاستعانة بمديري صناديق خارجيين، إضافة إلى مراقبة التدفق النقدي عن كثب ضماناً لعدم مواجهة المنظمة نقصاً في النقود.
5. وبيَّن استعراض لسياسات الاستثمار التي تتبعها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (وليس فقط الوكالات التي تستثمر بالفرنك السويسري) أن الوكالات تستثمر بصورة رئيسية في المنتجات الثابتة العائد كالودائع المحددة الأجل أو السندات. ولكن رغم القيود المفروضة على استخدام المنتجات الثابتة العائد حصراً، تتمكن العديد من الوكالات من الاستثمار في مجموعة أوسع من المنتجات مقارنة بالويبو.
6. ومن ثم، يُقترح توسيع نطاق الاستثمارات المقبولة بحيث يضم هذا النوع من المنتجات مثل السندات التي تصدرها جهات غير قومية، والسندات بدون عائد والإيداعات المضمونة رأسمالها. وسيتعين التعمق في بحث المنتجات التي قد تكون مناسبة.

ويتعلق اقتراح إضافي بقروض الويبو. فنظراً إلى التفاوت القائم بين معدل فائدة القروض (تدفع الويبو حالياً نسبة تتراوح بين 1.705 بالمئة و3.0725 بالمئة لأقساط القرض الممول للمبنى الجديد) ومعدل الفائدة المحقق على الاستثمارات وواقع أن هذا التفاوت سيزداد لدى انتهاء ترتيب الويبو مع المصرف الوطني السويسري، فإن إحدى طرق تعزيز مركز الفائدة الصافي (الفائدة المدفوعة مقابل الفائدة المحققة) هي استخدام أموال الاستثمار لتقليص القروض. وإذا حظي هذا الاقتراح بالموافقة، سترمي الويبو إلى تسديد أقساط القرض المستحقة في نوفمبر 2015 (24 مليون فرنك سويسري) ويناير 2016 (16 مليون فرنك سويسري) عوضاً عن مد أجلهما وستهدف أيضاً إلى تمويل قاعة المؤتمرات من خلال الأموال المتوفرة للاستثمار بدلاً من سحب أقساط القرض الذي مُنح لهذا الغرض. ولا ريب في أنه لا يمكن مواصلة هذه الاستراتيجية، جزئياً أو كلياً، إذا واجهت الويبو مشكلات في السيولة نتيجة ذلك. وللتحقق من ذلك، ستواصل شعبة الشؤون المالية مراقبة التدفقات النقدية للمنظمة في المستقبل وإصدار بيانات مالية تقديرية للمركز المالي (الميزانية العامة). وسيتسنى لشعبة الشؤون المالية، بفضل هذه المعلومات، البت في الحفاظ على نسب سيولة نقدية ملائمة (النسب الجارية ونسب السيولة)[[1]](#footnote-1) إذا اتبعت هذه الاستراتيجية. وبحسب التقديرات الحالية (الخاصة بالفترة الممتدة إلى 31 ديسمبر 2015)، سيتسنى الحفاظ عليها.

**سياسة الاستثمار الخاصة بتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة**

1. أقر مكتب FTI Treasury في دراسة الخزانة التي أجراها أن صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو صندوق طويل الأجل وضع جانباً للوفاء بمستحقات الموظفين في الأجل الطويل التي تطرأ على أساس منتظم ويتفق بذلك مع "سمات صناديق المعاشات التقاعدية". وقررت الدول الأعضاء في عام 2013 أن تضع بعض الأموال جانباً في حساب مصرفي منفصل لتغطية 50 بالمئة من إجمالي الخصوم في الأجل الطويل الخاصة بمستحقات الموظفين في 31 ديسمبر 2013 ويكمَّل هذا المبلغ كل عام من الرصيد المتاح من التكاليف المحسوبة في الميزانية بنسبة 6 بالمائة من تكاليف الأجور بعد خصم ما يسدد من مستحقات الموظفين في الأجل الطويل (الوثيقة WO/PBC/20/6). وإن رصيد هذا الصندوق في 30 يونيو 2014 يبلغ 84.4 مليون فرنك سويسري وهو مودع الآن في المصرف الوطني السويسري.
2. ووفقاً للاستشاريين، إذا استوت جميع المعايير الأخرى، ينبغي للمبلغ المودع أصلاً (80.5 مليون فرنك سويسري) أن يدر فائدة قدرها 2.3 بالمئة سنوياً للحفاظ على حجمه النسبي (أي 50 بالمئة من الخصوم). ومن المؤكد أن تحقيق عائد أعلى سيزيد هذه النسبة البالغة 50 بالمئة وأن تحقيق عائد أدنى سيقلصها. ولا يمكن حالياً تحقيق عائد قدره 2.3 بالمئة من إيداعات المصارف (سواء كانت الودائع لدى المصرف الوطني السويسري أو غيره) أو بالاستثمار في سندات عالية الجودة. وأظهرت التنبؤات الواردة عن المصرف الوطني السويسري أنه يتوقع هيمنة بيئة معدلات فائدة ضئيلة في المستقبل القريب في سويسرا. وتوضيحاً لما سبق، فإن السندات المسعرة بالفرنك السويسري والصادرة عن الاتحاد السويسري في مايو 2014 بأجل يبلغ 30 عاماً ستدر فائدة قدرها 1.59 بالمئة فقط.
3. وثمة طائفة من الاختيارات التي يمكن النظر فيها بشأن تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:
4. ضمان تأمين رأس المال كاملاً من خلال الاستثمار فقط في الأصول المنخفضة المخاطر مثل الودائع في المصارف والسندات السيادية، وتَقَبُّل أن ذلك سيؤدي إلى عائدات ضئيلة وما يتبع ذلك من مخاطرة فقدان رأس المال قيمته مع مرور الزمن. وقد يقضي هذا الخيار بأن تقوم الويبو بزيادة إسهامها السنوي بمبلغ يفوق نسبة الستة بالمئة من التكاليف الصافية بعد خصم المستحقات بغية تغطية احتمال عجز رأس المال عن مواكبة الخصوم المتنامية وعجزه كذلك عن الحفاظ على نسبته إلى الخصوم.
5. استهداف تحقيق معدل عائد قدره 2.3 بالمئة للحفاظ على نسبة الإسهامات إلى الخصوم. ويشير مكتب FTI Treasury بأن هذا الهدف قد ينطوي على الاستثمار في هياكل مثل صناديق العائد المطلق التي تكفل أمان رأس المال على النحو الأمثل مع استهداف معدلات عائد محددة. وستكمَّل هذه العائدات بإسهام سنوي ويمكن زيادة نسبة الخصوم التي يغطيها الصندوق مع الوقت.
6. السعي إلى تحقيق عائدات أعلى مع التسليم بأن ذلك سيتطلب قبول مستويات أعلى من المخاطر. ويميل هذا النهج إلى الاستثمار في فئات من الأصول أعلى مخاطرة مثل الأسهم أو العقار أو بدائل كالسلع الأساسية – أي في الصناديق عامة عوضاً عن الأصول الثابتة. وإن تحقيق عائد أعلى على الاستثمارات في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد يمكن المنظمة من تقليص أو تفادي ضرورة إضافة الجزء المتبقي من تكاليف الموظفين البالغة 6 بالمئة إلى الصندوق.
7. وبدأت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة تمويل الخصوم الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وترد في الجدول أدناه تفاصيل استثمار هذه الأموال.

الجدول 4



1. وإن عنصراً جوهرياً في تحديد الاستراتيجية الخاصة بتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو إجراء تحليل لإدارة الأصول والخصوم فيما يتعلق بالتمويل بغية مساواة الاستحقاقات المندرجة في إجمالي الخصوم بالأصول التي سيوظف فيها التمويل. ويوصي بعدئذ محلل إدارة الأصول والخصوم بفئات الأصول الاستثمارية التي ينبغي استخدامها. وتبلغ تكلفة هذا التحليل ما بين 20 و40 ألف فرنك سويسري.
2. ومن ثم، يُقترح إجراء دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم ثم إعداد سياسة استثمار مستقلة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تستند إلى ممارسات وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتبع سياسة تجيز منتجات استثمارية مثل الأصول التي تعد ملائمة لصندوق طويل الأجل. ومن المنتجات التي يمكن النظر فيها، خطة منح قروض عقارية للموظفين لتمكينهم من شراء بيوت بشروط أفضل قليلاً من الشروط المعروضة في المصارف التجارية. وستستفيد الصناديق الخاصة بالتأمين الصحي بعد فترة الخدمة من تحقيق فوائد من الأموال التي تُقرض إلى الموظفين بمعدلات تكون أعلى بكثير من المعدلات المحققة في إيداعات المصارف. ويعرض المكتب الأوروبي للبراءات خطة قرض عقاري مماثلة ويمكن دراستها لتقييم عرض الويبو لخطة كهذه.
3. وفيما يلي فقرة القرار المقترح.
4. *إن لجنة البرنامج والميزانية:*
5. *أقرت بالحاجة إلى تعديل سياسة الاستثمار؛*
6. *وطلبت من الأمانة ما يلي:*
7. *تقديم اقتراح مفصل بشأن نسخة منقحة من السياسة في دورتها المقبلة بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمار وتجيزها؛*
8. *إجراء دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم وتقديم سياسة استثمار منفصلة بشأن تمويل التأمين الصحة بعد فترة الخدمة وتقديمها إليها بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمار وتجيزها؛*
9. *وبشرط توافر مستويات كافية من السيولة، تمويل قاعدة المؤتمرات من الأموال المتاحة للاستثمار بدلاً من سحب أقساط القرض الذي مُنح لهذا الغرض و/أو تسديد أحد أقساط القرض أو كليهما المتعلقين بمشروع البناء الجديد والمستحقين في نوفمبر 2015 ويناير 2016.*

[يلي ذلك المرفقات]

**سياسة الاستثمار**

*وافقت عليها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سلسلة اجتماعاتها التاسعة والأربعين التي عُقدت في الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011*

الصلاحية

1. رُسمت هذه السياسة بشأن الاستثمار وفقاً للمادة 4.10 من النظام المالي التي تعطي المدير العام صلاحية أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات كما توافق عليها الدول الأعضاء، والمادة 4.11 التي تعطي المدير العام صلاحية أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. وتأخذ سياسة الاستثمار في الحسبان أيضاً القاعدة 104.10 (أ) من اللائحة المالية التي تحيل للمراقب المالي صلاحية استثمار الأموال وإدارتها بحصافة وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء.

الأهداف

1. ترد الأهداف المنشودة من سياسة الاستثمار في القاعدة 104.10 (ب) من اللائحة المالية التي تنص على أن "يكفل المراقب المالي حيازة الأموال بالعملات اللازمة واستثمارها بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمنظمة." وأما الأهداف الرئيسية من إدارة المنظمة لاستثماراتها فهي مرتبة فيما يلي حسب أهميتها: "1" صون رأس المال؛ "2" والسيولة؛ "3" ومعدل العائد مع مراعاة التقييدات الناجمة عن "1" و"2".

تنويع المؤسسات المالية

1. تنص القاعدة 104.12 (أ) من اللائحة المالية على أن "تجُرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها المراقب المالي، وتتعهد تلك الاستثمارات." وتوَّزع استثمارات المنظمة على مؤسسات عدة، بحيث لا يكون أكثر من عشرة بالمائة من الاستثمار عرضة لمؤسسة واحدة في الوقت نفسه، باستثناء المؤسسات ذات المخاطر السيادية ومعدلات الثقة المرتفعة (AAA/Aaa1) التي لا قيد عليها أو حد[[2]](#footnote-2).

عملة الاستثمار

1. ينبغي معالجة المخاطر والعرضة لتقلبات أسعار الصرف بطريقة تحد من المخاطر إلى أقصى الحدود وتحافظ على قيمة الأصول المحددة بالفرنك السويسري وهي العملة التي تُعتمد بها ميزانية المنظمة وتبلَّغ بها الحسابات. وتدار الاستثمارات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بالتوفيق، قدر الإمكان، بين العملات الموجودة والتدفقات النقدية المتوقعة والمصروفات المتوقعة حسب العملة والفترة الزمنية.

المرجع

1. ستدار جميع موارد المنظمة النقدية على الصعيد الداخلي بالرجوع إلى معدل العائد الذي تَحصل عليه المنظمة من ودائعها لدى المصرف الوطني السويسري على الفرنك السويسري وسعر فائدة اليورو الذي يحدده اتحاد البنوك الأوروبية للودائع البالغ أجلها ثلاثة أشهر (Euribor) وسعر أذون الخزانة البالغ أجلها ثلاثة أشهر للدولار الأمريكي.

فئات الاستثمارات

1. ستنفذ الاستثمارات على النحو التالي:
   1. ستنفذ جميع الاستثمارات بالفرنك السويسري لفائدة الويبو لدى المصرف الوطني السويسري شريطة أن يعرض نسبة أعلى مما تعرضه المصارف التجارية التي تتمتع بدرجات الثقة المطلوبة.
   2. وستقتصر الاستثمارات الأخرى عدا تلك التي نفذت لدى المصرف الوطني السويسري على صناديق السوق النقدية وودائع لأجل لدى مصارف تتمتع بدرجات ثقة AA-/Aa3 أو أعلى.
   3. وستوظف المبالغ المودعة في الصناديق الاستئمانية في صناديق السوق النقدية وفي ودائع لأجل لدى بنوك تتمتع بدرجات الثقة المطلوبة.
2. ولا يسمح بالاستثمار في المشتقات لأغراض المضاربة. لكن، عندما تكون الاستثمارات ممسوكة بعملات غير الفرنك السويسري، فقد يأذن المسؤول المالي/المراقب المالي، بعد مشاورة اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات التي يُنشئها المدير العام على المستوى الداخلي، باستخدام أدوات التحوّط للحد من المخاطر الناجمة عن تقلب سعر صرف عملة الاستثمار على أساس الفرنك السويسري تفادياً لأية عائدات سلبية للاستثمار.
3. وتتولى إدارة الاستثمارات على الصعيد الداخلي الدوائر المالية في المنظمة بموافقة المسؤول المالي/المراقب المالي. وتحدّث إسقاطات التدفق النقدي لكل فئة دورياً بغية التحقق من توفر الأموال الكافية في كل فئة للوفاء بمتطلبات السيولة.
4. وتتولى اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات مراجعة الاستثمارات سنوياً على الأقل بما يضمن مراعاة أية تغييرات تطرأ على نموذج الأعمال في المنظمة ووضعها المالي.

الاعتبارات الأخلاقية

1. ستراعي الاستثمارات في سندات الدين الصادرة عن الشركات والودائع لأجل وصناديق السوق النقدية مدى امتثال هذه الجهات التي تصدر الاستثمارات للمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد. (www.unglobalcompact.org)



[يلي ذلك المرفق الثاني]

**المنتجات الاستثمارية المسموح بها والعائدات الحديثة التي حققتها منظمات تستثمر بالفرنك السويسري**



[يلي ذلك المرفق الثالث]

**مخاطر تخلف الجهة المقابلة عن الخزانة**

إن مخاطر تخلف الجهة المقابلة عن الخزانة فيما يخص الأصول المتعلقة بالخزانة تنجم نتيجة امتلاك استثمارات نقدية، إما بإيداع نقود في المصارف أو إجراء تداولات بالعملات الأجنبية. وإن تخلف الجهات المقابلة عن الخزانة يشكل خطراً جسيماً للويبو. وتقضي سياسة الويبو بإدارة هذه المخاطرة من خلال تنويع المخاطر، وتقييم الجدارة الائتمانية للجهات المقابلة، وفرض حدود على إقراض الجهات المقابلة.

وتميز إدارة مخاطر تخلف الجهة المقابلة عن الخزانة بين ما يلي:

* الجهات الاستثمارية المقابلة – فائض النقد والأموال الاحتياطية غير الموزعة التي تخضع لمعايير سياسة الاستثمار النقدي الموافق عليها.
* الجهات المصرفية المقابلة:
  + المبالغ النقدية المودعة في المصارف – مبالغ نقدية مستخدمة كسيولة لتسديد الالتزامات لدى استحقاقها؛
  + التداولات بالعملات الأجنبية – القيمة الافتراضية العادلة لصكوك التحوط الموافق عليها.

***وإن معايير إقراض الجهات المقابلة للاستثمارات هي جزء من سياسة الاستثمار التي وافقت عليها جمعيات الدول الأعضاء في 5 أكتوبر 2011.***

***تخول القاعدة 104.2 من النظام المالي ولائحته المراقب المالي سلطة تحديد المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة. وتعتبر مرجع معايير مخاطرة تخلف الجهات المقابلة فيما يتعلق بالمبالغ النقدية المودعة في المصارف والتداولات بالعملات الأجنبية.***

**بيانات السياسة وأحكامها**

| **القضية السياسية** | **بيان السياسة وأحكامها** | |
| --- | --- | --- |
| التصنيف الائتماني للجهات المقابلة | | * لن تجري الويبو أية تداولات إلا مع الجهات المقابلة الموافق عليها والجهات المقابلة التي تحافظ على التصنيفات الاستثمارية التالية الطويلة الأجل:   + الجهات الاستثمارية المقابلة:     - التصنيف الائتماني AA-/Aa3 كحد أدنى   + الجهات المصرفية المقابلة:     - ينطبق التصنيف الائتماني A-/A3 كحد أدنى     - أو استثناءً إذا وافقت عليها تحديداً اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمار * يرد بيان الأطراف المقابلة الموافق عليها في **القائمة 5**. |
| الموافقة على الجهات المقابلة | | * لن تجرى أي تداولات متصلة بالخزانة إلا مع جهات مقابلة موافق عليها وتستوفي المعايير الائتمانية الدنيا على النحو المحدد في هذه السياسة. * يجب أن تحصل جميع الجهات المقابلة من مصارف ومكاتب صرف وجهات استثمارية على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمار. |
| مبادلة مخاطر الائتمان | | عندما تصدر وتتوافر معدلات بشأن مبادلة مخاطر الائتمان (على بلومبرغ أو رويترز) للجهات المقابلة، سترصد الويبو هذه المعدلات كإشارة لمخاطرة تخلف الجهة المقابلة.   * ستراقب الويبو عن كثب وبوجه خاص أي جهات مقابلة ذات مستوى مبادلة مخاطر الائتمان يتجاوز 300 نقطة أساس وقد تقلص/تلغي تعرضها المالي لتلك الجهات المقابلة |
| إطار وحدود المخاطر الائتمانية للجهات المقابلة | * ستُطبق حدود الائتمان على الجهات المقابلة من الأفراد. وستراعي حدود التعرض المالي ما يلي:   + القيمة الاسمية للنقود والاستثمارات لدى جهة مقابلة   + القيمة عند الإقفال للتداولات بالعملات الأجنبية الجارية مع جهة مقابلة * تنطبق حدود التعرض المالي للأفراد أو الفئات من الجهات المقابلة الموافق عليها كالآتي:   + يُطبق حد يومي أقصى قدره 20 مليون فرنك سويسري على الجهات المصرفية المقابلة التي تتمتع بتصنيف ائتماني أقل من AA/Aa   + لا يمكن إيداع مبلغ يزيد عن 10% من إجمالي المبالغ النقدية والمشتقات والاستثمارات الموظفة لدى جهة مقابلة واحدة إلا إذا تمتعت بالتصنيف الائتماني AAA | |
| الموافقة على الحدود | * يمكن للمدير العام والمراقب المالي أن يراجعا معاً الحدود ومستويات التعرض المالي المفروضة على الجهات المقابلة. | |
| مراقبة مستويات التعرض المالي | * يجب على الويبو أن تواظب على تقييم مستوى تعرض الخزانة مالياً للجهات المقابلة وقياسه ورفع تقارير بشأنه. | |

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

1. تُحسب النسبة الحالية بوصفها أصولاً جارية تُقسم على الخصوم الجارية بينما تُحسب نسبة السيولة بوصفها أصولاً من السيولة تُقسم على الخصوم الجارية. [↑](#footnote-ref-1)
2. يرد مزيد من التفاصيل عن الترتيب حسب التصنيفات الائتمانية في المرفق [↑](#footnote-ref-2)